



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 71 QIC (F) [2025]

المحكمة المدنية والتجارية
لدى مركز قطر للمال
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 24 ديسمبر 2025

القضية رقم: CTFIC0037/2025

عبد الرحمن الريان

المدعى

ضد

تريسيون دوحة فرع في مركز قطر للمال

المدعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي علي مالك، مستشار الملك



الأمر القضائي

1. ترفض المحكمة طلب الإفصاح المقدم من المدعى عليها .

الحكم

المعلومات الأساسية

1. يتمحور هذا الطلب حول طلب الإفصاح المُقدّم من المدعى عليها ("تريسيون") في مواجهة المدعى ("السيد الريان"). ويمكن إيجاز وصف هذا الطلب على النحو التالي.

2. أقام السيد الريان دعواه ضد تريسيون زاعماً وجود علاقة عمل بينهما، وأن الشركة تخلفت عن سداد راتبه. وقد استند في دعواه إلى مستندات عدة، من بينها اتفاقية بتاريخ 1 سبتمبر 2021 ("اتفاقية التوظيف") واتفاقية أخرى أبرمت عام 2023. ويدفع المدعي بأن السيد/ جون هول تصرف نيابة عن شركة تريسيون. وتنص "اتفاقية التوظيف" على أن يشغل السيد الريان منصب "نائب الرئيس التنفيذي". ويؤسس المدعي دعواه على اتفاقية التوظيف وعلى ما قام به -حسب وصفه في مذكرة الرد- من "مهام تشغيلية وتجارية جوهرية".

3. ولا عبرة بالخوض في تفاصيل ادعاءات السيد الريان لغايات هذا الطلب. إذ ينحصر طلبه في التعويض عن الرواتب غير المدفوعة، فضلاً عن "الأضرار التبعية". والثابت من صحيفة الدعوى أنه يطالب -من بين أمور أخرى- براتب قدره 45,000 ريال قطري شهرياً اعتباراً من سبتمبر 2021.

4. وفي المقابل، تنكر تريسيون انعقاد أي عقد عمل بينها وبين السيد الريان. وتدفع تريسيون -على وجه الخصوص- بأن العلاقة بين السيد هول والسيد الريان كانت علاقة صداقة، نافيةً وجود أي علاقة وظيفية.

5. وعلى الرغم من توقيع "اتفاقية التوظيف"، تدفع تريسيون بأن إرادة الطرفين لم تتجه إلى إحداث أثر قانوني ملزم. ووفقاً لما ذكرته تريسيون، فإنها زودت السيد الريان باتفاقية التوظيف لتمكينه من استقدام عائلته إلى قطر، وفتح حساب مصرفي، وإبرام عقد إيجار. وترغم تريسيون بإيجاز أن "الغرض الوحيد من عقد التوظيف كان تسهيل الترتيبات الإدارية الشخصية [للسيد الريان]". وتشير تريسيون في دفاعها إلى وقائع عدة تستدل بها على انتفاء وجود عقد عمل حقيقي. وتصف تريسيون اتفاقية التوظيف بأنها "صورية". وتستند في ذلك إلى مستند أبرم في التاريخ ذاته لاتفاقية التوظيف، تحت عنوان "اتفاقية إقرار وإبراء ذمة"، تنص ديباجته على ما يلي: "طلب [السيد الريان] اتفاقية توظيف لغرض استئجار شقة أو فتح حساب بنكي".

6. خلاصة القول، ترى المحكمة أن النزاع بين الطرفين يتمحور حول تكييف طبيعة الترتيبات القائمة بينهما. وسيدفع السيد الريان بوجود عقد عمل مُرتب لأثار قانونية. بينما ستدفع تريسيون بانتفاء عقد العمل وبأنه لم تكن هناك أي نية لنشوء علاقات قانونية بينها وبين السيد الريان.

7. ومن المقرر عقد جلسة نظر الدعوى بتاريخ 25 يناير 2026.



طلب الإفصاح

8. أودعت تريسيون طلبًا للإفصاح في مواجهة السيد الريان بتاريخ 25 نوفمبر 2025. وقد قُدم الطلب وفقًا لتوجيهات المحكمة بتاريخ 13 نوفمبر 2025.

9. تلتزم تريسيون استصدار أمر يُلزم السيد الريان بإبراز المستندات التالية:

i. "أصل المستند المقدم من المُدَّعي والصادر بتاريخ 2024/2/14، والمعنون "شهادة راتب" ("الطلب الأول").

ii. "أصل كشف الحساب الخاص بالمُدَّعي والذي يثبت تسلم أي أجور من المُدَّعي عليها" ("الطلب الثاني").

iii. "أصول المستندات التي تثبت مساهمة المُدَّعي المزعومة في الحصول على أعمال وعقود للمُدَّعي عليها" ("الطلب الثالث").

10. قررت المحكمة رفض الطلب للأسباب التالية:

11. لا ترى المحكمة أن المستندات المطلوبة من شأنها أن تعين المحكمة في حل هذا النزاع. فقد تبادل الطرفان توجيه ادعاءات خطيرة ضد بعضهما البعض، وتتوقع المحكمة منهما بسط أدلتها مفصلةً ضمن إفادات الشهود.

12. وعلى وجه الخصوص، أثار الطرفان ادعاءات تتعلق بصحة المستندات، وكذلك ادعاءات بالتزوير. إلا أن هذه المسائل لا تمس جوهر النزاع بشكل مباشر. وإذا تكتشف للمحكمة مغايرة هذا الموقف أثناء الجلسة/المرافعة، فيمكن إعادة النظر في مسألة الإفصاح حينئذ.

13. وتؤكد المحكمة ضرورة الدفع بادعاءات الاحتيال ودعمها بأدلة قاطعة ومثبتة. ولن تأمر المحكمة بالإفصاح في ما يتعلق بمسائل تنحصر في الطعن في المصادقية.

14. وفي ما يتعلق بطلبات المستندات المحددة.

الطلب الأول

15. تدفع تريسيون بأن هذا المستند مزور، لكن المحكمة لا ترى أن هذا المستند جوهري بالنسبة إلى المسائل المدفوع بها في النزاع. ويثير المستند مسألة مصداقية، في أقصى تقدير، وهي ليست موضوعًا مناسبًا لطلب إفصاح. وعليه، يُعد الإفصاح غير ضروري.

16. وتدفع تريسيون بحاجتها إلى أصل شهادة الراتب للسير في إجراءات ادعائها بالتزوير أمام السلطات المختصة. ولا تقبل المحكمة هذه الحجة مسوغًا للأمر بالإفصاح. إذ يتمثل دور المحكمة في الفصل في النزاع القائم بين الطرفين.



الطلب الثاني

17. ترى المحكمة أن تريسيون قادره على أن توضح في أدلتها ما إذا كانت قد دفعت أي أجور للسيد الريان في الواقع. وتفيد مذكرة الدفاع بعدم دفع أي مبالغ. ويعلم السيد الريان ما دُفع له. وعليه، فلن يكون الإفصاح مُجدياً.

الطلب الثالث

18. يُعد هذا الطلب فضفاضاً وغير محدد على نحو بالغ. وسيتمكن الطرفان من تقديم أدلة (مدعومة بجميع المستندات ذات الصلة) حول ما فعله السيد الريان بصفته موظفاً مزعوماً لدى تريسيون. ولا يحدد الطلب أي مستندات معينة. وعلاوة على ذلك، يبدو أن دفع تريسيون يفيد بعدم وجود مستندات في الواقع بحوزة السيد الريان تدرج ضمن هذا الطلب. وهذا لا يُعد سبباً وجيهاً لتقديم طلب للحصول على مستندات.

الخلاصة

19. قضت المحكمة برفض طلب الإفصاح. وأرجأت الفصل في مسألة المصاريف.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي علي مالك، مستشار الملك

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافع المُدعي بالأصالة عن نفسه.

مثل المُدعى عليها مكتب الحاجي للاستشارات القانونية والمحاماة (الدوحة، قطر).

